https://doi.org/10.61353/ma.0140451

المسؤولية المدنية الناجمة عن تسريب الأسرار المهنية للمحامي

م.د سعد حمزة ناصح

كلية الامام الكاظم (ع)/ اقسام بابل/ القانون

Sa3d.hamza6.22@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٦/١٨ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٣/٧/٨ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٨/٢

تناول هذا البحث موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن تسريب الأسرار المهنية للمحامي إذ إن دراسة السرية المهنية والمسؤولية الناجمة عن أمور يشوبها التعقيد والغموض. من ناحية أخرى، فإن أي شخص ينته كهذا الواجب سيخضع لقوانين عقابية وتأديبية .واجب إفشاء الأسرار ومعاقبة أي شخص لا يتقدم للإبلاغ أو الشهادة بشأن جريمة. ليست طريقة مهمة للدفاع عن العدالة.

تمكن مشكلة البحث في المسؤولية المدنية الناجمة عن تسريب الأسرار المهنية للمحامي وماهي طبيعة هذه المسؤولية ؟وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها البحث هي أنه على الرغم من أن التزام المحامي بالمحافظة على السر المهني واجب مهني وأخلاقي إلا أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للإفشاء الأسرار التعاقدية وترك الأمر للفقه. يكتفي بالاستشهاد بنصوص قانونية يتضح منها أن خروقات السرية تتم عن طريق إفشاء الأسرار.

This research dealt with the issue of civil liability resulting from the leaking of professional secrets to lawyers, as the study of professional confidentiality and responsibility arising from matters of complexity and ambiguity. On the other hand, anyone who breaches such a duty will be subject to punitive and disciplinary laws. The duty to divulge secrets and to punish anyone who fails to report or testify about a crime is not an important way to defend justice.

The problem of the research in the civil liability resulting from the leakage of professional secrets of the lawyer and what is the nature of this responsibility? And one of the most prominent findings of the research is that although the lawyer's commitment to preserving the professional secret is a professional and moral duty, the Iraqi legislator did not define the disclosure of contractual secrets Leave it to jurisprudence. It suffices to cite legal texts from which it is clear that breaches of confidentiality occur through the disclosure of secrets.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، تسريب الاسرار المهنية، المحامي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0140451

المقدمة

اولاً / جوهر فكرة البحث:

المؤهلات القانونية للمحامي ليكون مسؤولاً عن أخطائه المهنية تنقسم المؤهلات القانونية للشخص ليكون مسؤولاً عن أخطائه إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية تأديبية ومسؤولية جنائية ، لذا فإن المحامين مسؤولون عن أفعالهم أو أفعالهم غير المشروعة.

جذور أنواع المسؤولية المختلفة هي نفسها ، أي الأخطاء بالمعنى العام ، ولكن هناك اختلافات جوهرية في تحديد طبيعة الأخطاء الناجمة عن تنفيذ المسؤولية.

ثانياً/ إشكالية البحث

إن إشكالية البحث في المسؤولية المدنية الناجمة عن تسريب الأسرار المهنية للمحامي تكمن في قلة البحوث المقدمة في هذا الموضوع وخاصة الخلاف حول طبيعة المسؤولية المدنية هل هي عقدية مستندين لعقد الوكالة ام تقصيرية مستندين للخطأ والضرر؟ وأثرها الناجم عنها فهل يلزم المحامي بالتعويض؟ وحتى فيما يتعلق بالسرّ وماهيته وهل يمكن افشاؤه أو لا ضمان لمصلحة الموكل؟

ثالثاً/ أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من الأثر الناجم عن إفشاء السر المهني عبر محامٍ وما يسدي إليه الموكل من معلومات هذا الأمر يجعل من السهل أن يفشى السر ما لم يوجد سبل قانونية يمكن انتهاجها للوصول إلى جبر الضرر أو درء الضرر قبل وقوعه عبر مقاضاة المحامي وكل ذلك يستدعي بيان ماهية السر و تأصيل حماياته واسنادها لأحد أنواع المسؤولية المدنية

رابعاً/ اهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان ما يلي:

١. مفهوم السر المهني للمحامي.
٢. طبيعة ونوع الالتزام ما بين المحامي وموكله.
٣. الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن إفشاءِ السر المهني.

خامسًا/ هيكلية البحث

تم تقسيم البحث إلى مقدمة و ثلاثة مطالب إذ سنتناول في المطلب الأول ماهية السر المهني سرِّ المهنة وسوف نقسم المطلب الأول الى فرعين ,الفرع الأول : مفهوم السر المهني وشروطها ,أما الفرع الثاني فحمل عنوان أصل حماية السر المهني .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أما المطلب الثاني الذي حمل عنوان الاعتبارات التي تقوم عليها حماية سرِّ المهنة ونطاقها وسنقسم المطلب الثاني الى فرعين : الفرع الأول الاعتبارات التي تقوم عليها حماية سرِّ المهنة, الفرع الثاني نطاق الالتزام باسر المهنة .

المطلب الثالث : مسؤولية المحامي المدني في إفشاء الأسرار المهنية وسوف نقسم المطلب الثالث الى فرعين إذ سنتناول في الفرع الأول : طبيعة مسؤولية المحامي المدنية الفرع الثاني أركان المسؤولية التقاعدية. ثم الخاتمة إذ تضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها البحث .

المطلب الأول : ماهية السر المهني

تعد دراسة السر المهني والمسؤولية الناجمة من الأمور التي يشوبها التعقيد والغموض على شبه اجماع من الفقه والقضاء ذلك ان القوانين العقابية والتأديبية كل من يخرق هذا الواجب من جانب أخر تفرض هذه القوانين واجب الافضاء بالسر وتعاقب كل من لم يتقدم للإبلاغ أو الشهادة عن الجرائم مما حدا بالبعض الى القول أن نظام السر المهني يميل الى معاقبة الذين يتكلمون كثيراً وليس لحماية من يفضلون الصمت فهو ليس وسيلة هامة للدفاع عن العدالة . [١] وذلك في فرعين سنتناول في الفرع الأول مفهوم وشروط السر المهني والفرع الثاني اصل حماية السر المهني.

الفرع الأول: مفهوم السر المهني وشروطها

أولًا/**مفهوم السر المهني**

تعريف السر لغة : يعرف السر لغة بأنه ما يكتمه الإنسان في نفسه فهو كل خبر أو معلومة مقرر لها أن تكون مكتومة ويقتصر العلم بها على عدد محدد من الاشخاص أو هو ما يقضي به الشخص لأخر مستأمنا إياه على عدم إفشاءه.

تعريف السر اصطلاحا : يعرف السر اصطلاحا إنه معلومات عن شخصين أو عدد محدد من الأشخاص. إذا انتشر بين السكان ، فإنه لم يعد سرًا. لم تستطع تشريعات مختلفة تقديم تعريف محدد للالتزام بالسرية المهنية ، وتركت هذه المهمة للفقه والقضاء، لأن مفهوم السرية المهنية يختلف باختلاف الظروف والأوقات ، ولا يمكن حصره في النص التشريعي لسبب وجيه. لفترة طويلة. سرًا في وقت ومكان ما لا يمكن اعتبارهما سرًا في ظروف أخرى أو في زمان ومكان آخر . [٢]

١- **نظرية الضرر**: بحسب بعض الفقهاء ، يشير مفهوم السرية المهنية إلى الإضرار بسمعة الحارس وكرامته بسبب إفشاءه. يُعرف هذا الرأي بنظرية الضرر. وبهذا المعنى ، فإن إفشاء سر مهني لا يشكل خرقًا للواجب القانوني ما لم يكن الحدث الذي تم الكشف عنه ضارًا أو يتسبب الكشف في إلحاق الضرر بمالك السر. جاء رأي المجموعة من العمل التحضيري لقانون العقوبات الفرنسي القديم ، الذي ناقش شرط إدراج تحقيق الضرر كأحد أركان جريمة إفشاء الأسرار المهنية.، التي سبق تجريمها في المادة (٣٧٨). من قانون العقوبات الفرنسي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

جريمة القذف والسب التي تقع على الشخصيات الفلكية، تعاقب مرتكبي التسريبات التي تشمل القذف والسب . (٣)

٢- **نظرية ارادة المودع**: يعتقد أصحاب هذه النظرية أن كل ما يُعهد إلى صاحب الصناعة يجب اعتباره سريًا ، أي أن السرية تتحقق بإخفاء المعلومات التي يقدمها للصناعة بناءً على طلب عملاء المالك أو العملاء. صاحب الصناعة. هناك مصلحة مشروعة في الحفاظ على السرية، ولكن هذا مبني على أساس أن صاحبه أودعه على أنه سر. وبموجب هذه النظرية يعاقب المحامي إذا افشى سراً اودعه لديه عميله ولو لم يؤدي الإفشاء إلى إلحاق الضرر بعميله أو لم يتسبب في هدر كرامته بل حتى لو أدى إلى أن يكون ضرفاً للعميل الذي حاول كتمانه.

ولم تلاقي هذه النظرية قبولاً لدى العديد من الفقهاء لأنها لا تحقق الغاية أو الغرض من تحريم إفشاء السر ووجهت لها انتقادات عديدة أهما:

١- إن بعض الوقائع تعتبر سراً بطبيعتها أو بحكم القانون ولا دخل لإرادة المودع صاحب السر بذلك لذا فلا بمرر للقول بجواز إفشاءها لعدم اتجاه إرادة المودع ببقائها سراً . (٤)

٢- ليس من الضروري أن يودع الشخص سره بنفسه لدى الأمين بل قد يحصل عليه هذا الأخير بطريقة المحامي على المعلومات بطريق الاستعلام عن العميل أو من الوثائق التي سلمها العميل لمحاميه . (٥)

٣- الغالب أن عميل المحامي لا يملك الثقافة القانونية اللازمة ولا الخبر القضائية التي تمكنه من تحديد مدى أهمية كتمان المعلومات من عدمه فقد يعتقد أن معلومة معينة أو واقعة ما لا تعتبر سراً فلا يطلب من محاميه كتمانها في حين أن افشاؤها قد يضر بمصلحته.

٣- **نظرية المصلحة المشروعة**: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى اعتبار المصلحة المشروعة هي المعيار الأساس فيما يعد سراً وما لا يعد كذلك.

٤- نظرية التفريق بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة: يعتقد أنصار هذه النظرية أن إفشاء الأسرار لا يحدث إلا في الحقائق السرية أو المعلومات المخفية، ويتجلى إفشاءها كتحول من أسرار إلى أسرار أخرى.

٥- **نظرية الاسرار بطبيعتها**: ذهب اتجاه آخر إلى أنه ليس من الضروري أن يكون السر قد عهد إلى صاحب المهنة على أساس انه سر فتحديد مفهوم السر يتحدد بحسب العرف وظروف كل حالة على حده ولو لم يشترط صاحبه كتمانه وبذلك يعد سراً من وجهه نظر هذا الرأي كل ما يصل إلى علم صاحب المهنة بحكم خبرته أو تحرياته ولو لم يذكر صاحب السر شيئاً من ذلك وهذا الراي يطلق عليه نظرية الاسرار بطبيعتها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانيًا/شروط حماية السرية المهنية

لكي تضفى على السر المهني شروط الحماية القانونية يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط يمكن ايجازها بما يأتي:

١. أن يكون السر قد عهد إلى المهني بسبب ممارسته لمهنته. .

هذه هي الشروط والقواعد العامة، وبالتالي يجب الكشف عنها للمهنيين الملزمين بموجب القانون والأخلاقيات المهنية باحترام سرية عملائهم، بما في ذلك المحامون والأطباء والصرافون أو غير ذلك من الممارسات المهنية ، يجب الكشف عن السرية للمحامي . (٦)

إلا أنه لا يعد سراً مهنياً أذا تم الاطلاع عليه بمناسبة ممارسة المهنة ويقصد بالمناسبة هنا أن المهنة قد يسرت أو هيأت الفرصة للإطلاع على السر دون أن تكون ضرورية لذلك الاطلاع فلو تم طلب حضور المحامي الى منزل احد عملائه لتوثيق احد العقود مثلاً وشاهد اثناء وجوده في المنزل جريمة معينة كما لو شاهد أن عمليه وهو يرتكب جريمة زنا فأن مشاهدة هذه الواقعة قد تم بمناسبة مهنته وليس بسببها ومن لا ثم تعد سراً مهنياً . (٧)

فالمعيار في هذا المقام هو معيار موضوعي وأساس قياس هذا المعيار هو الوقائع والمعلومات ذاتها فالأسرار المهنية بموجب هذا المعيار هي تلك التي تتأتى من نطاق روابط الأعمال بين المحامي والعميل والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمباشرة المحامي لنشاطه.

المعلومات والبيانات السرية هي نتيجة لعلاقة عمل ، وتنشأ البيانات السرية بين محامٍ وعميل ومحامي عن طريق هذه المعاملات أو تحقيق من قبل محام لفهم الوضع القانوني لموكله..

٢. أن يكون السر منسوباً إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات فلا يعد إفشاء للسرِّ اذا تناول محامي بحث وتحليل جريمة أو قضية ما في وسائل الإعلام أو تناوليها كمثال في بحث علمي أو مقال دون أن يذكر اسماء اطرافها. ولا يشير إلى إمكانية التعرف على أشخاصها بالنسبة لعموم الجمهور.

٣. يجب أن تكون المعلومات أو الأحداث المطلوب حجبها ذات طبيعة سرية. إذا أفصح العميل لمحاميه عن معلومات أو أحداث معروفة للجميع بوضوح ، فلا يعد ذلك سريًا ، ولا يعد إفشاءها انتهاكًا لقواعد المهنة التي لا يكون مسؤولاً عنها قانونًا. ومع ذلك ، إذا أصبحت المعلومات أو الأحداث التي ينقلها العميل لمحاميه معروفة للجميع بسبب الاشتباه ، أو كانت مجرد شائعات ينشرها الناس ، فإن إفشاء هذه المعلومات أو الأحداث في مثل هذه الظروف يعتبر انتهاكًا لقواعد قال إن المهنة مسؤولة قانوناً لأن تصريح المحامي يحولها من قطاع الأشكال والإشاعات إلى دائرة الثقة واليقين..

٤. أن تكون هناك صلة مباشرة بين السر ومهنة من تلقاها. يميز بعض شراع القانون بين امرين:-

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اولهما: الأسرار التي تتعلق مباشرة بمهمة من تلقاها كالأسرار التي ليبوح بها العميل إلى محاميه وتتصل مباشرة بواجبات المحامي تجاه ذلك العميل وهذه تعد من أسرار المهنة كما سبق البيان.

ثانيهما: الأسرار التي لا تتعلق مباشرة بمهنة من تلقاها كالأسرار التي يبوح بها العميل إلى محاميه ولا تتصل مباشرة بواجبات المحامي تجاه ذلك العميل وهذه لا تعد من أسرار المهنة .(٨)

الفرع الثاني: حماية السر المهني

كان السرِّ المهني في البداية التزاماً اخلاقياً قبل أن يتحول إلى التزاماً دينياً ليعرف فيما بعد حماية قانونية. فقد عرف واجب كتمان السر منذ القدم فقد عرفت مصر الفرعونية فكرة السر المهني منذ عهد الاسرات الفرعونية الأولى فكان صاحب الصنعة ملزماً بالحفاظ على أسرار العميل حيث كان لصاحب الصنعة وعميله الاتفاق على شروط جزيئية ينفذ في حالة إخلال صاحب الصنعة بالتزامه في حفظ أسرار العميل وقد يكون الجزاء نوعاً من الإكراه البدني . (٩)

وعند البابليين نص قانون حمورابي على قواعد مشددة لمحاسبة الأطباء وصلت إلى حد قطع يد الطبيب إذا تسبب في فقدان عضو عند رجل حر وفي الهند نص على واجب كتمان السر الكتابان القديمان الرجفيدا والاجير قيدا.

وعند الاغريق كان السر المهني يمثل الضمير المهني للأطباء إذ نص عليه في قسم الحكيم ابقراط للأطباء (٤٦٠ – ٣٧٠) قبل الميلاد وكان قسم ابقراط ينص (ان كل ما يصل إلى سمعي وبصري وقت قيامي بمهمتي أو في غير وقتها مما يمس علاقتي بالناس وداخل المنازل لن ترى عيني ما يحدث ويسكت لساني الأسرار التي تم ائتماني عليها واحتفظ بها لنفسي محافظتي على الأسرار المقدسة) وكان ذلك يقول العالم الرازي، في إحدى نصائحه الموجهة إلى أحد تلاميذه " وأعلم يا بني إنه ينبغي إن يكون رفيقاً بالناس حافظاً لعيبهم كتوماً لأسرارهم ، سيما إسرار مخدومة ، فأنه ربما يكون بعض الناس من الحرص ما يكتمه من أخص الناس به ، مثل أبيه وأمه وولده، وإنما يكتمون خصوصياتهم ويفشونه إلى الطبيب ضروري ١٠

المطلب الثاني: الاعتبارات التي تقوم عليها حماية سر المهنة ونطاقها

نبحث في الاعتبارات التي تقوم عليها حماية سر المهنة في نطاق الالتزام بالسر المهني وذلك في فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: الاعتبارات التي تقوم عليها حماية سر المهنة

إن التزام المحامي بالحفاظ على السرية المهنية على حسب الأصل هو التزام أخلاقي تفرضه قواعد الشرف المهني والعادات وتطلبه المصلحة العامة. لا يفوضها القانون. تستند ممارسة أي مهنة إلى جانبين ، الأول هو الجانب المادي ، وهو العمل الذي تؤديه مجموعة من الواجبات. الأخلاق والإنسانية التي تفرضها المهنة على من يمارسها. أصبحت بعض هذه المسؤوليات سلوكيات مهنية وأخلاقيات مهنية راسخة ، في حين أن البعض الآخر يحميها القانون ويخضع لالتزامات قانونية. وبعض هذه الواجبات تصبح من سلوكيات وآداب

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المهنة الثابتة وبعضها ما يكسب حماية القانون ويضفي عليها الزام قانوني وإذا كان القانون الجنائي وقانون المهنة يعاقبان على انشاء السر فلأن المصلحة العامة تتطلب ذلك فليس لأن الإفشاء قد تسبب في حدوث ضرر لشخص ما فقط فإفشاء السر يصيب المجتمع كله بالضرر لأنه يفقد الناس الثقة بمهن يرتكز عليها المجتمع والتي من المفروض أن تحيط بها الثقة العامة . (١١)

إن السر المهني للمحامي يجد سببه في الالتزام بالسرية والاحترام اللازمين لموكليه من لدن المحامي الذي يطلعه على أسراره الخاصة وبذلك يمكن القول بأن السر المهني ليس امتيازاً للمحامي وإنما هو واجب في خدمة المؤسسة القضائية والشرعية ودولة الحق والقانون بصفة عامة وأن هذا التحمل يرتكز على خاصية الانسان المفروض توفرها ويرتكز على القسم المؤدي وعلى الثقة الموضوعة فيه من لدن المجتمع ككل . (١٢)

إن الزامية السر المهني تعد من النظام العام وبصفة عامة فإن الالتزام بالمحافظة على السر المهني يمتد إلى كل ما سمع المحامي أو قرأ أو شاهد أو عاين مزاولته لمهنته ولا حاجة للبحث فيما أذا كانت الوقائع المحمية بالسر من شانها الإضرار بالعميل أذا ما تم افشاؤها.

وتتجسد الاعتبارات التي تقوم عليها حماية سر المهنة بما يأتي:

أولاً: حماية الحرية الشخصية:

كفلت الدساتير الحديثة الحرية الشخصية للفرد وما يتعلق بها من ضرورة احترام حياته الخاصة وصوت كرامته الشخصية ولا يمكن للفرد أن يتمتع بهذه الحقوق إلا في إطار من السرية والتكتم فالسرِّ جزء من حياة الإنسان الشخصية.

ثانياً: حماية مصلحة المهنة: (١٣)

لقد عبرت عن هذه الاعتبارات القواعد الخاصة بالتنظيمات المهنية المختلفة في النقابات كنقابات المحامين ونقابات الأطباء ونقابات المهن المصرفية والمحاسبية وغيرها وهذه المصلحة تتمثل في أمرين أساسين:

الأول: يتعلق بأدب المهنة وكرامتها ذلك أن كل مهنة من المهن إنما تتكون من جانبين أولهما جانب مادي وهو مجموعة الأعمال التي يقوم بها صاحب المهنة لعملائه وزبائنه وثانيهما معنوية وهو اخلاقيات هذه المهنة وآدابها سواء كان مصدرها العرف أو القانون فالمهني ملزم قانوناً نحو عمله ونحو المجتمع بأن يحافظ على السرّ المهني ويعد التزامه بآداب المهنة من النظام العام الذي لا يمكن مخالفته.

أما الثاني: هو تأكيد الثقة الواجبة في ممارسة المهن فكل نشاط مهني يتطلب معرفة علمية أو فنية خاصة حتى يكون معترفاً به من جانب الدولة والجمهور وهذا الاعتراف قائم أساسًا على الثقة المقترحة في معاملاته مع الغير فكان لزاماً على المهني أن لا يخون الثقة التي تنتج له فرصة التعرف على اسرار الناس.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثالثاً: حماية النظام العام والمصلحة العامة للمجتمع:

تعد المصلحة العامة أساس للسر المهني وتتمثل المصلحة العامة بكل ما يتعلق بالاتجاهات العليا للمجتمع سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية وما تسعى الجماعات لتحقيقه من اهداف في زمان ومكان معينين وتعد المصلحة العامة من أهم الاعتبارات التي تكمن خلف التزام المهني بسر المهنة . (١٤)

رابعاً: مصلحة صاحب المهنة ذاته:

إن ازدهار عمل أي شخص يعمل بالقطعة، مثل المحامي أو الطبيب، يعتمد على زيادة عدد عملائه وتدفق معاملاتهم، إذ أن أي مهنة تعتمد بشكل أساسي على عملائها وعلى عملائهم بالكامل. لذلك فإن أي مهنة تصب في مصلحة الماحي من حيث صلتها بمصالح العميل الموكول إليه، وعليه بالتالي الحفاظ عليها سرا، ليس فقط من أجل الحماية القانونية للسرية المهنية، ولكن أيضًا خوفًا من مصلحته في تعزيز السرية المهنية. ثق به ولا تنفر العملاء عند التعامل معه. يعتبر المحامي مؤتمنًا على الثقة المفترضة به ، ولا يجوز له أن يخون تلك الثقة.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالسر المهنة

اختلف الفقه والقضاء في تحديد نطاق الالتزام بالسر المهني فذهب اتجاه إلى انه التزام مطلق لا يخضع إلى أي استثناء وذهب اتجاه إلى التزام نسبي يخضع لاستثناء معينة وهذا ما نبحثه في نقطتين:

اولا/الالتزام المطلق بالسر المهني

ذهب جانب من الفقه وخاصة أصحاب نظرية النظام العام للسر المهني وسانده القضاء في بعض الأحكام إلى اعتبار فكرة السر المهني مبدأ مطلقاً لا يخضع لأي استثناء. ويؤكد أصحاب هذا الرأي مفهوم الالتزام المطلق بالسر المهني وعدم خضوعه لأي استثناء وهو الذي يلزم المحامي بعدم إفشاء أي سر من الأسرار تحت أي ظرف من ظروف الحال ومهما كان الداعي لذلك وهذا الالتزام بالسر يشمل كل ما يتوصل إليه المحامي من معلومات نتيجة اتصاله بعملائه فحتى لو حصل المحامي على السر اثناء تقديم استشارة [١٥] وحتى ما يصل إليه من أسرار اثناء تحرير العقود [١٦]

وقد ايد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه بمناسبة احكام صدرت عنه منذ القرن قبل الماضي فقد أصدرت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٩ كانون الأول ١٨٨٥ حكماً قالت فيه أن قصد أو نية الاضرار عنصر لا قيمة له بالنسبة لقيام جريمة كشف الاسرار الطبية ومن ثم فأن واقعة الإفصاح عن السر الذي قاله المريض للطبيب أو الذي أكتشفه هذا الأخير بنفسه كافية وحدها لقيام وتكوين الجريمة هذه الجريمة منصوص عليها في المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات الفرنسي.

وقضت الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية في الفاتح من شهر أيار من سنة ١٨٩٩ (١٧) بعدم جواز بطلان الحكم ببطلان عقد التأمين الذي ابرمه احد الأشخاص المرضى مع شركة التأمين قبل وفاته رغم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أن المؤمن له كان مصاباً بمرض القلب واخفى على شركة التأمين هذا المرض وقد استبعدت المحكمة تقدير المحامي المعالج ولم تلتفت له رغم أنه أوضح حقيقة الحالة الصحية للمريض قبل ابرام العقد وذلك بسبب أن هذا التقرير خالف سرية المهنة ولم تلتزم بواجب الكتمان .

تتطلب فكرة الالتزام المطلق بالسرية المهنية النتائج التالية:

١. إن سر المهنة وجاب مطلق ومستمر والتزام عام: وذلك لتعلقه بالنظام العام حيث يكون الالتزام بالصمت واجباً في كل الظروف حتى ولو بأذن صاحب السر.
٢. عدم السماح للأمين بالإفشاء ولو كان ذلك لمصلحة صاحب السر لأن مصلحة المجتمع أعلى من المصلحة الفردية.

ثانياً/الالتزام النسبي بالسر المهني

ذهب رأي آخر من الفقه وساندته بعض أحكام القضاء أيضاً إلى أن الحفاظ على السر تسوغه حماية المصلحة الشخصية للعميل الذي يبوح لطبيبه بهذه الأسرار. فهذا المبدأ اوجده المشرع لحماية المصلحة الخاصة وحماية هذه المصلحة الخاصة تحقق في الوقت نفسه حماية لمصلحة عامة. وواضح للعيان أن العميل في حالة البوح بأسراره ونشرها يكون هو المتضرر الأول من هذا الإفشاء وهذا يمثل لا محالة اعتداء على مصلحته المشروعة ومساسا بشرفه واعتباره طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية . واذا كان الفقه يؤيد بصفة واضحة فكرة العقد كأساس للالتزام بالسر المهني في القطاع الخاص. (١٨)

أما محكمة النقض الفرنسي فأنها اعتنقت هذا الرأي في أحيان كثيرة وأخذت بنظرية نسبية الالتزام السر المهني ما دامت إرادة الأطراف هي التي تحدد وجود السر المهني ونطاقه ومن ثم لا يمكن أن كون الالتزام بالسر صفة مطلقة بل يمكن في حالات معينة أن يفشي السر اذا كان ذلك يحقق مصلحة للمريض أو يحقق مصلحة عامة. (١٩) قضت محكمة النقض الفرنسية في آذار من سنة ١٩٧٢ بأنه لا يمكن التمسك بفكرة السرّ المهني في مواجهة المريض صاحب الشأن لأن هذا الالتزام مقرر لمصلحته هو ومن ثم ينبغي الاستجابة لطلب المريض وتمكين الخبير القضائي من الاطلاع على الشهادات الطبية المودعة لدى هيئة التأمين الاجتماعية ما دامت هذه الشهادات هي التي تمكن الخبير من القول ما إذا كانت لعاهة التي أصابت المريض يرجع سببها إلى الحادث الذي تعرض له في العمل أم أن السبب يعود إلى مرض أصابه من قبل.

يتبين أن الضرورات العملية قد أملت على القضاء أن يتبنى اتجاهاً جديداً هو نسبة السر المهني بعد أن درج على اعتباره سراً مطلقاً مدة من الزمن. أسباب إباحة إفشاء السرّ المهني: هناك حالات وجوبية تقتضي بالإفضاء عن السر بمقتضى نص قانوني في حالات الإبلاغ عن جريمة أو حالة الإبلاغ عن مرض معد وحالة الإبلاغ عن سوء معاملة القصر . (٢٠)

لكن يجب عموماً على المحامي ان يمتنع عن إفشاء أيّة واقعة تكون لموكله مصلحة أدبية او مادية[٢١].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المطلب الثالث: مسؤولية المحامي المدني في إفشاء الأسرار المهنية

يخضع خرق واجب أو واجب يؤدي إلى نشوء مسؤولية مدنية للمبدأ العام الذي يقضي بأنه لا يجوز لأحد في المجتمع أن يلحق ضررًا بآخر ، سواء كان ذلك الضرر ناتجًا عن خرق واجب تعاقدي، إذا تم الوفاء بالمسؤولية التعاقدية، أو عن طريق خرق عام ناشئ عن التزامات قانونية. سوف يتحقق خطأه. وفقًا للمصادر التاريخية للقانون ، فإن المسؤولية المدنية للأفراد عن أفعالهم أو أفعالهم المنحرفة تستند إلى تحقيق ثلاثة أركان: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهم. فأن تخلف احدهما أو تخلف عن احد شروط أي ركن من هذه الأركان فلا تقوم المسؤولية.

وفكرة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر في معناها العام هي الأساس الأول للمسؤولية الإنسانية وهي الخطوة الأولى على طريق اثبات المسؤولية الجنائية والمدنية أو نفييها ذلك أن السببية تقوم على مبدأ المادي أي مبدأ تعليق مسؤولية الانسان على شرط أول هو وجود خطأ مصدره النشاط الإرادي لشخص معين فلا يمكن قانوناً أن يسال الإنسان عن جريمة أو خطأ ما لم يكن قد حرك بإرادته جملة الوقائع التي كانت نتيجة مباشرة للسبب الذي أحدثه في العالم الخارجي . (٢٢)

والسببية بهذه المثابة تأتي في مقدمة الأصول الكلية للمسؤولية الإنسانية فهي بهذا المعنى مبدأ بديهي من مبادئ العدالة يعد من ركائز الحضارة القانونية في العصر الحديث لا يتصور أن تنكره فلسفة أو شريعة أو قانون ذلك أن انكاره يعني تحميل الفرد مسؤولية السبب الأجنبي الذي تفرضه القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور ذاته ولا يمكن تصور ذلك قبوله شرعاً وقانوناً وجزاء قيام المسؤولية الجزائية هي العقوبة بينما يكون جزاء قيام المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية هي التعويض حسب الأصل.

وخبراء قيام المسؤولية الجزائية هي العقوبة بينما يكون جزاء قيام المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية هي التعويض بحسب الأصل. إن بحث مسؤولية المحامي المدنية يتطلب تحديد طبيعة مسؤولية المحامي وتحديد طبيعة الالتزام الناشئ على عاتق المحامي وأركان تحقق مسؤولية المحامي.

الفرع الأول: طبيعة مسؤولية المحامي المدنية

الواقع أن هناك خلاف فقهي عميق حول تحديد طبيعة مسؤولية المحامي وهل هي مسؤولية تقاعدية أم مسؤولية تقصيرية ومن الواضح أن أهمية هذا التحديد تتجسد في اختلاف طبيعة وأركان كل من نوعي المسؤولية المدنية ومدى التعويض الذي سيلزم به المحامي عن الاضرار التي لحقت بموكليه نتيجة أخطاء ارتكابها وهو يمارس مهنته. ونبحث في الآراء الفقهية بهذا الصدد ثم نتكلم عما استقر عليه رأي أغلبية الفقه بهذا الشأن مسؤولية المحامي مسؤولية غير عقدية و مسؤولية المحامي مسؤولية عقدية.

- **مسؤولية المحامي مسؤولية غير عقدية**

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن مسؤولية المحامي هي مسؤولية غير عقدية إلا أنهم اختلفوا في طبيعة هذه المسؤولية فذهب (أي أو إلى أنها مسؤولية تقصيرية بينما ذهب رأي ثانٍ الى أنها مسؤولية مهنية).

أولاً: الرأي القائل بمسؤولية المحامي التقصيرية:

أسس أصحاب الرأي القائل بالمسؤولية التقصيرية نظريتهم بناء على حجتين:

الأولى: أن طبيعة النشاط المهني الذي يقوم به المحامي وأصحاب المهن الحرة الأخرى الذي يقوم على تقديم المعرفة والعلم والفن والخبرة المهنية لا يمكن أن تكون موضوعاً لعقد ملزم من الناحية المدنية لأن المحامي الذي يتعهد بأدائها لا يمكن التنفيذ عليه جبرياً لما يقتضيه التنفيذ من تدخله شخصياً في تنفيذ التزاماته ولما يترتب على اجباره على التنفيذ العيني من إرهاق له إلا أنه سيكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن تقصيره في أداء التزاماته وعن اخطاءه وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية وقواعد التعويض المتعلقة بها.

الثانية: إن طبيعة المصالح التي يتعهد المحامي بها تجاه عملائه فتتعلق بشخصية أولئك العملاء وتمس في جانب منها حقوقهم الشخصية أي الحقوق غير المالية وهذه كمبدأ عام لا تصلح محلاً للتعامل المالي ولا تصلح محلاً لعقد موضوعه بيعها أو التصرف بها بمختلف أنواع التصرفات المالية . (٢٣)

ثانياً: الرأي القائل بمسؤولية المحامي المهنية:

ولا ينكر مؤيدو هذا الرأي وجود عقد بين محامي وموكله وأن هذا العقد تحكمه قواعد القانون المدني. ومع ذلك ، يجادل مؤيدو الرأي بأن الاعتراف بوجود العقد لا يؤدي بالضرورة إلى تطبيق قواعد المسؤولية التعاقدية على المحامين في كل قضية غير مشروعة ، بناءً على حجتين رئيسيتين.: (٢٤)

أولهما: أن اغلب التزامات المحامي تجاه موكليه مصدرها القانون والأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك المهنية سواء كانت مصدرها العرف أو التشريع وهذه الالتزامات القانونية والمهنية هي في الواقع مستقلة عن العقد المبرم بين المحامي وموكله ولم تترتب بناءً على اثار ذلك العقد.

والحال أن ما يذهب اليه هذا الرأي من أن مسؤولية المحامي هي مسؤولية مهنية ما هو في الواقع إلا تطبيق لأحكام وقواعد المسؤولية التقصيرية في نهاية الأمر التي تعرف بوجه عام بأنها إخلال بالتزام قانوني عام وسابق يصدر عن إدراك، فضلاً عن أن حل التشريعات تعد بإمكانية ترتب أحكام المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية على فعل ضار واحد كأن يعتبر الخطأ إخلالاً بالتزام قانوني عام ويتوفر عند وقوعه شروط المسؤوليتين. ومن ثم يكون للمضرور الخيرة بينهما على الرأي الراجح أي له الخيار في إقامة دعواه على أساس أركان وشروط أحدهما دون أن يكون له الجمع بينهما (٢٥) .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

- **مسؤولية المحامي مسؤولية عقدية**

يرى جل فقهاء القانون أن مسؤولية المحامي عن اخطاءه المهنية هي مسؤولية تعاقدية أساسها الإخلال بالتزام عقدي نظراً لوجود عقد بين المحامي وموكله وهو يخضع هذا العقد للقواعد العامة المتعلقة بالوكالة في القانون المدني. أذ أنه نظم القانون هذه العلاقة فأن ذلك لا يحمي الصيغة التعاقدية للعلاقة الرابطة بين الطرفين إذ أن مصدرها هو الاتفاق [٢٦] .وسار في هذا الاتجاه القضاء العراقي ، فجاءت أحكام محكمة تمييز العراق لتصف العلاقة بين المحامي ومن يدافع عنه بعقد الوكالة إذ جاء في أحد قراراتها "أن مما يمارسه الوكيل يقتصر على الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي وليس من بينها الصلح الذي ينهي الخصومة ويرفع النزاع بالتراضي, لأن الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح" [٢٧]

الفرع الثاني: أركان المسؤولية التقاعدية

المسؤولية التي تتحقق في هذه الحالة تسمى المسؤولية التقاعدية لأنها ناشئة عن إخلال بالتزام مصدره العقد وهي تقابل المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الاضرار بالغير.

اولا/الخطأ

متى يعتبر المدين مخطئاً: يعتبر المدين مخطئاً أذا لم يقم بتنفيذ التزامه فتنهض مسؤوليته العقدية مما يتوجب عليه تعويض الدائن عما إصابة من ضرر سواء كان عدم التنفيذ ناشئاً عن عمد أو عن اهمال وتقصير. ولكن متى يعتبر غير قائم بالتنفيذ التزامه؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب التميز بيم الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية . [٢٨]

١- في الالتزام بتحقيق نتيجة (غاية) يعتبر المدين مخلاً بتنفيذ التزامه اذا لم يحقق النتيجة التي التزم بتحقيقها فالتزام المحامي هو التزام بتحقيق نتيجة في حالات معينة مثل الطعن بالاستئناف أو تقديم بعض المستندات الضرورية لقبول الدعوى أو الطعن.

٢- في الالتزام ببذل عناية: يعتبر المدين فد أخل بالتزامه إذا لم يبذل في بتنفيذ التزامه وتحققت مسؤولية عقدية كالمحامي الذي يلتزم بالترافع نيابة عن موكله فأنه يعتبر مخلاً بتنفيذ التزامه وتحققت مسؤوليته العقدية أذا لم يبذل العناية اللازمة للسير في الدعوى . [٢٩]

مقدار العناية المطلوبة في الالتزام ببذل عناية: الأصل أم على المحامي ان يبذل في تنفيذ التزامه العناية التي يبذلها المحامي المتوسط أو المعتدل.

ثانيا/الضرر

١- لا مسؤولية حيث لا ضرر: تدور المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية مع الضرر وجوداً وعدماً وشدة وضعفاً فلا مسؤولية حيث لا ضرر وعبأ اثبات الضرر يقع على عاتق العميل الدائن لأنه هو الذي يدعيه فلا يكفي تحقق إخلال المحامي بالتزامه للقول بوقوع الضرر فقد لا يترتب على ذلك أي ضرر للعميل.[٣٠]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

٢- نوع الضرر (الضرر المادي والضرر الادبي): الضرر إما مادي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه أو في عناصر ذمته المالية والضرر المادي أما أن يكون مباشراً أو غير مباشر والضرر المباشر إما متوقعاً أو غير متوقع، أو يكون ضرراً أدبياً يصيبه في شعوره وعاطفته كما لو تسبب المحامي في فقدان مستندات تاريخية أو صور عائلية أو شجرة نسب مثلاً تعود لعميله فيكون قد احدث له ضرراً مادياً ومعنوياً في شعوره وعواطفه ولم يأخذ القانون المدني العراقي بالتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية وأخذ به في المسؤولية العقدية وأخذ به في المسؤولية التقصيرية . (٣١)

٣- الشرط الأول: أن يكون الضرر محققاً: الضرر المحقق هو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حالاً أي وقع فعلاً أو كان مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكد وأن تراخى وقوعه إلى زمن لاحق.(٣٢)

فاذا سلم المحامي أموالاً إلى شخص آخر بدون توكيل أو بدون أخذ الضمانات التي اشتراطها الموكل فإن قيمة التعويض الذي يترتب لهذا الأخير تكون سهلة التقويم إذ تعادل المبالغ المؤداة بغير حق أو خلافاً لإرادة الموكل إلا أنه لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلًا . (٣٣)

تفويت الفرصة للكسب: قد يؤدي أعمال المحامي في عمله إلى توفيت فرصة للكسب على موكله كما لو أدى خطؤه الى حرمان موكله من الطعن في حكم صدر ضده بسبب فوات مواعيد الطعن المقررة أو كما لو صدر الحكم من محكمة البداءة واهمل المحامي استئناف الحكم في ميعاده القانوني على الرغم من تكليف موكله إياه بذلك مما يؤدي الى استحالة الطعن بالحكم ففي مثل هذه الأحوال يمتلك الموكل فرصة للكسب ولو كانت غير مؤكدة فجاء المحامي ليفوت عليه بفعله الفرصة . (٣٤)

الخاتمة

اولاً: النتائج:

١- إن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للإفشاء الأسرار التعاقدية وترك الأمر للفقه. يكتفي بالاستشهاد بنصوص قانونية يتضح منها أن خروقات السرية تتم عن طريق إفشاء الأسرار.

٢- لا ينص القانون على أساليب محددة في إفشاء الأسرار، ولكن طرائق الكشف تتكاثر وتتطور بحسب المدة الزمنية التي تحدث في مناطق مختلفة من العالم. لذلك، قد يكون الكشف عن السرية عن طريق شبكة المعلومات (الإنترنت) أو عبر الهاتف أو الرسائل. والأهم من ذلك إن إفشاء السرّ ليس بإرادة صاحبه.

٣- لا يقتصر الشخص الذي يتحمل التزام السرية على طرفي الالتزام بالسرية (الدائن والمدين) بل يشمل الورثة العامين والورثة الخاصين.

٤- يحتوي كل عقد على معلومات ذات طبيعة محددة ، وحتى إذا لم ينص العقد على التزام بالسرية ، فإن أطراف العقد ملزمون بالحفاظ على سرية هذه المعلومات.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

٥- الوعد بالسرية التزام بعدم التصرف. طالما أن المكلف بالسر لا يفشي به ، يعتبر قد أوفى بالتزامه. إذا فعل ذلك ، فسيعتبر خرقًا للواجب.

ثانياً: المقترحات:

١- النص على تحديد الإخلال بالالتزام بالسرية (الإفشاء) بأنه (أي معلومات سرية يتم إبلاغها بين أطراف العقد دون موافقة مالك المعلومات السرية بمعرفة الآخرين في العقد).

٢- تحديد سرية الملتزم بصفته طرفاً في العقد الذي يحتوي على معلومات سرية حفاظاً على سريتها دون إفشاءها.

٣- أحكام التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن إفشاء الأسرار لحل الخلافات حول التعويض عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر والمراجع:

١ يربك بن عائض القرني،مسؤوليـة المحامي التأديبيـة والمدنيـة والجزائيـة في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي،رسالة ماجستير جامعة نايف العربيـة للعلوم الاجنبيـة ٢٠٠٤، ص ٣٨
٢ محمود مصطفى،مدى المسؤوليـة الجنائيـة للطبيب أذا افشى سراً من اسرار مهنته،مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة كلية الحقوق، السنة الحاديـة عشر، ١٩٤١، ص ٦٥٩.
٣ اسامه بن عمر محمد عيلان،الحمايه الجنائيـة لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربيـة للعلوم الامنيـة، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٩٣.
٤ اسامة بن عمر محمد عيلان، مصدر سابق، ص ٩٣ – ٩٤.
٥ امجد حدات الجهيني، غسيل الاموال وأثره على السريـة المصرفيـة، دار النهضة العربيـة، سنة ١٩٨٧، ص ١٥٣ – ١٦٢.
٦ أحمد كامل سلامة، الحمـايـة الجنائيـة لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، منشورات مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٣.
٧ محمود نجيب منسي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربيـة، ١٩٨٧، القاهرة، ص ٧٦٠.
٨ أحمد كامل سلامة،الحمـايـة الجنائيه لأسرار المهنيه، مصدر سابق، ص ٥١.
٩ خالد خالد،السر المهني للطبيب،مجله المحاكم المغربيـة العدد/٩٨ ديسمبر ٢٠٠٢،ص ٩٦.
١٠ د. رشيد القرني ، أصول مهنة الطب، دار النهضة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٠ ، ص١٠٤.
١١ امجد حمدان الجهني،غسيل الاموال واثره اعلى السريـة المصرفية، مقال منشور في موقع مركز الدراسات القضائيـة التخصصي، عمان، ٢٠٠٣، ص ١٠١
١٢ خالد خالص، السر المهني للمحاماة، ص١ مشار اليه في أ.د. سعد حماد القبائلي، مسؤولية المحامي الجنائية عن إفشاء الأسرار المهنية، بحث منشور في مجلة القانون، عدد ٢٣، جامعة بنغازي كلية القانون، ٢٠١٩،
١٣ إبراهيم علي حمودي،جامعة الانبار كليـة القانون الفلوجة انتهاك حرمة الحياة الخاصة خطأ الصحفي،دراسة مقارنة،مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونيـة والسياسيـة، العدد/٢، ٢٠١٠، ص ٢٧٤.
١٤ امجد حمدان الجهني,غسيل الأموال وأثره على السريه المصرفيـة، مصدر سابق، ص ١٥٣ – ١٦٢.
١٥ القاضي. نبيل عبد الرحمن حياوي، شرح قانون المحاماة العراقي, الطبعة الأولى, المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٤، ص ٢٦
١٦ نصت المادة ٣٤ من قانون المحاماة العراقي على " لا يجوز تسجيل عقود تأسيس الشركات مهما كان نوعها الا اذا كانت منظمة من قبل محام ويستثنى من ذلك العقود التي تكون احد طرفيها دائرة رسمية او شبه رسمية"
١٧ محمد توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤوليـة، دار المحمديـة العامة، الجزائر، ص ١٥٣.
١٨ محمد توفيق إسكندر،المصدر السابق،ص ١٥٦.
١٩ عادل جبري محمد حبيب،مدى مسؤوليـة عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي دار الفكر الجامعي،القاهرة، ط٢، ٢٠٠٨، ص ٧٨٤.
٢٠ بومدان عبد القادر، المسؤوليـة الجزائيـة للطبيب عن افشاء السر المهني، مصدر سابق، ص ٣١.
٢١ عبد القادر محمد القيسي، المحاماة والمحامي في العراق, الطبعة الأولى, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٣، ص٦٣٣
٢٢ احمد كامل سلامة،الحمـايـة الجنائيـة لأسرار مهنته،مصدر سابق، ص ٥٣.
٢٣ بلال عدنان بدر، المسؤوليـة الحديثة للمحامي دراسه مقارنة، ص ٥٥

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

٢٤ بلال عدنان مصدر سابق، ص ٥٥ – ٥٦ .
٢٥ عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، في مصادر الالتزام مطبوعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جمهورية العراق، ١٩٨٠، ص ٢٠٩
٢٦ عبد الله الاحمدي، مسؤولية المحامي، بحث منشور في موقع الأستاذ شوقي الطيب الأستاذ رشاد فرحات، نظام مسؤولية المحامي بين الممارسة الفردية والممارسة الجماعية للمهنة، دار النهضة العربية، ص ١٤٢.
٢٧ قرار محكمة تمييز العراق ذي الرقم ١٨٢٣/مدنية رابعة/١٩٧٥ ، المؤرخ في ١٩٧٦/٢/١٨ ، أشار اليه د. عبد الباقي محمود سوادي, مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية, ط٢, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, ١، ص ٤٨ ، ٤٩
٢٨ عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٣٧٦.
٢٩ عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص ٤٠٤.
٣٠ عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص ٤٠٨.
٣١ عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ص ٤١٠.
٣٢ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، المنشورات الحقوقية، ط٢، ١٩٩٩، ص ٢٨٧.
٣٣ بلال عدنان بدر، المسؤولية المدينة للمحامي, ص ١٦١.
٣٤ بلال عدنان بدر، مصدر سابق، ص ١٦١ – ١٦٢.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0